حكم إفطار الصائم إذا دعي إلى طعام

من صام قضاء عن رمضان، لم يجز له الفطر باتفاق العلماء ، إلا لعذر يبيح الفطر في رمضان كالمرض .قال ابن قدامة رحمه الله " ومن دخل في واجب، كقضاء رمضان، أو نذر معين أو مطلق، أو صيام كفارة؛ لم يجز له الخروج منه ... وليس في هذا خلاف بحمد الله" انتهى . وليس من الأعذار كون الإنسان قد دعاه أخوه لطعام، فهذا يبيح الفطر في النفل لا في الصوم الواجب،كرمضان أو قضائه،أو صوم النذر.أما من صام صوم نفل، ودعي إلى طعام ، فهو مخير بين الفطر، والإمساك مع الدعاء لصاحب الدعوة ؛ لأن الصائم المتطوع أمير نفسه، لما روى أحمد عن أم هانئ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها ، فدعا بشراب ، فشرب ، ثم ناولها فشربت ، فقالت : يا رسول الله ، أما إني كنت صائمة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر) وصححه الألباني وروى مسلم عن عائشة أم المؤمنين قالت : " دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: (هل عندكم شيء ؟ فقلنا : لا . قال : فإني إذن صائم . ثم أتانا يوما آخر فقلنا : يا رسول الله ، أهدي لنا حيس ؟ فقال : أرينيه ، فلقد أصبحت صائما ، فأكل" .وروى مسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا دعي أحدكم، فليجب، فإن كان صائما، فليصل، وإن كان مفطرا، فليطعم.قال المازري رحمه الله: "وقوله: "فإن كان صائما فليصل" : أي فليدع لأرباب الطعام بالمغفرة والبركة" انتهى

الإسلام سؤال وجواب